فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اقول فيه ما فيه فتأمل قالوا
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله او حتى يظهر
الدجال اجيب بانه لا يدل على نفي الجواز فان احد الجائزين لما
لا يقع ورد بانه يلزم الامتناع شرعا والا لزم كذبه اقول على ان
الدوام لا يخلو عن ضرورة فالوجه ان اللازم دوام اعتقاد الحق لا
دوام الاجتهاد وثانيا الاجتهاد فرض كفاية لان الحوادث
غير متناهية فلا يكفي تقليد الميت فلو خلا لاجتمعوا على الباطل
اذا فرض موت العلماء فالبطلان مم لان المبادي شرط نادر
التقليد العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد
من مثله فالرجوع الى النبي عليه الصلوة والسلام او الى الاجماع
ليس منه وكذا العامي الى المفتي والقاضي الى العدول لايجاب
النص ذلك عليهما لكن العرف على ان العامي مقلد للمجتهد قال
الامام وعليه معظم الاصوليين والمفتي المجتهد من حيث يجيب
السائل والمستفتي مقابله وقد يجتمعان على التحري لتعدد الجهات و
المستفتي فيه الشرعية والعقلية على المذهب الصحيح لصحة ايمان المقلد عند
الائمة الاربعة وكثير من المتكلمين خلافا للاشعري وان كان اثما بـ
ترك النظر لا يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري وكونه

عند الاكثر والعنبري وبعض الشافعية يجوز وطائفة يجب و
يحرم النظر لنا الاجماع على وجوب العلم بالله وصفاته ولا يحصل
بالتقليد لامكان كذب المخبر ولانه يلزم النقيضان بتقليد من
لاثنين في حدوث العالم وقدمه مثلا فلا بد من النظر
الصحيح قالوا لو وجب لفعله الصحابة وامروا به وذلك منتف
والا لنقل كما في الفروع قلنا لو لم يكن منهم لزم نسبتهم الى الجهل
بالله وبصفاته بوجه وهو باطل اجماعا واما النقل فرع
الاكثار من النظر والبحث وهم كانوا مستغنين بصفاء الاذهان
ومشاهدة الوحي ولا يلزم عدم الامر لكنهم كانوا عالمين بحصوله
فانه ليس المراد تحرير الادلة على قواعد المنطق بل ما يفيد
الطمانينة كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير واثار الاقدام
على المسير افسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج لا تدلان على
اللطيف الخبير قالوا النظر مظنة الوقوع في الشبه والضلال
والتقليد طريق آمن قلنا منقوض بالمقلد والا تسلسل لان الاخذ
من المؤيد بالوحي ليس تقليدا بل علم نظري
ولو عالما يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه من الاجتهادات على
التحري ومطلقا على الفقه وقيل انما يلزم للعالم بشرط ان يبين

Copyright © King Saud University